

المدونة الكبرى

فدخلت الدار وهي في غير ملكه ثم تزوجها بعد زوج فدخلت الدار وهي تحته أيلزمه
الظهار في قول مالك أم لا قال إن كان طلاقه إياها واحدة أو اثنتين ثم تزوجها وقد بقي
عليه من الطلاق شيء فاليمين بالظهار ترجع عليه وإن طلقها البتة سقط عنه الظهار إن
تزوجها بعد زوج لأنه لم يقع عليه الظهار قبل أن يفارقها فقد سقط عنه الظهار لسقوط الطلاق
والنكاح الذي كان يملكه وإنما يقع عليه الظهار بعد زوج إذا طلقها البتة إذا كان قد وجب
عليه الظهار قبل أن يطلقها بحث أو قول فيلزمه الظهار في قول مالك قلت لم قال لأنه لم
يبحث بدخولها وهي في غير ملكه وإنما يبحث بدخولها وهي في ملكه قلت أرأيت إن طاهر من
امراته ثم طلقها البتة ثم تزوجها بعد زوج قال هو مظاهر منها وإن طلقها البتة ثم تزوجها
بعد زوج فلا يقربها حتى يكفر عند مالك بن وهب عن حيوة بن شريح وابن لهيعة عن خالد بن أبي
عمران أنه سأل القاسم وسالم عن الرجل يتظاهر من امرأته إن لم يجلد غلامه مائة جلدة قبل
أن يطعم الطعام ففعل ذلك هل عليه كفارة فقال لا قد وفيت يمينه وقال طاوس وربيعه بن أبي
عبد الرحمن ويحيى بن سعيد وعطاء بن أبي رباح والليث بن سعد مثله فيمن طاهر من امرأته
ثم اشتراها وفي الكفارة من اليهودية والنصرانية قلت أرأيت إن طاهر من امرأته وهي أمة
ثم اشتراها أياكون مظاهرا منها أم لا قال هو مظاهر منها وإن اشتراها كذلك قال مالك قلت
أرأيت لو أن رجلا طاهر من امرأته وهي أمة أو حرة أكفارته منهما سواء في قول مالك قال
نعم قلت وكذلك لو كانت يهودية أو نصرانية قال نعم قلت أرأيت العبد إذا طاهر من امرأته
وهي حرة أو أمة أتكون الكفارة في الظهار منهما سواء قال نعم قال مالك سألت بن شهاب عن
ظهار العبد فقال أراه نحو ظهار الحر يريد بن شهاب أن ذلك يقع عليه كما يقع على الحر
قال بن وهب وقاله يحيى بن سعيد